

المعلومات الراهنة المقدمة إلى الدول بشأن عمليات التصديق

(الوضع السائد في تاريخ ٢٠٢٦/١/٣٠)

اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في دورتها الثانية والأربعين التي انعقدت في مونتريال في الفترة الممتدة من ٢٠٢٥/٩/٢٣ إلى ٢٠٢٥/١٠/٣ القرارات ٥-٤٢ (المرفق (ج)) و ١٧-٤٢ (المرفق (ج)) و ١٩-٤٢ و ٢٦-٤٢ (المرفق (أ)) التي ترمي إلى التشجيع على زيادة عمليات التصديق على وثائق القانون الجوي الدولي. وترد أدناه عروض موجزة لوثائق القانون الجوي الدولي التي شملتها تلك القرارات وكذا القرارات التي اعتمدتها الجمعية العمومية في الدورات السابقة والتي لا تزال سارية.

بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) وبروتوكول تعديل المادة ٥٦ - ٢٠١٦

"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٠ (أ)]" (الوثيقة Doc 10077) و"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٦]" (الوثيقة Doc 10076) (وكلاهما لم يدخل حيز التنفيذ)

ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) على زيادة عدد أعضاء المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً، في حين ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٦ على زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً. وبموجب أحكام القرارين ٥-٣٩ و ٧-٣٩ على التوالي، توصي الجمعية العمومية جميع الدول بالتصديق على هذين البروتوكولين بأقصى درجات الاستعجال.

اتفاقية مونتريال - ١٩٩٩

"اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي" (Doc 9740).

تعمل هذه الاتفاقية على تحديث وتعزيز النظام القانوني الدولي الذي وُضع بموجب اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ ومختلف الوثائق المعدلة لها، كما تنص، ضمن إطار عام متين وموحد، على القواعد المتعلقة بالنقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع على الصعيد الدولي بالنسبة للعمليات التي تجري باستخدام الطائرات مقابل عائدات مادية. وبموجب أحكام القرار ٩-٣٩، تحث الجمعية العمومية جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية إن لم تقم بذلك بعد.

اتفاقية وبروتوكول بيجين - ٢٠١٠

"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (Doc 9960) و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (Doc 9959).

جاءت هاتان المعاهدتان نتيجة للجهود الجماعية التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل تحديث الإطار القانوني لأمن الطيران. وبتجريم عدد من الأفعال التي تشكل تهديدات جديدة وناشئة ضد الطيران المدني، بما في ذلك بعض الأفعال التحضيرية المعينة لارتكاب الجرائم، فإنهما تحسنان قدرة الدول على منع ارتكاب هذه الجرائم وعلى مقاضاة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم. كما يساهم كل من الاتفاقية والبروتوكول في تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٢٠٠٦/٩/٨، وذلك بتعزيز مجموعة المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب.

وبموجب أحكام القرار ١٠-٣٩، تحث الجمعية العمومية جميع الدول على التصديق على هاتين الوثيقتين وبموجب أحكام القرار ١٩-٤٢، تحث الدول الأعضاء على التصديق على هاتين الوثيقتين كوسيلة للتصدي للهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني.

بروتوكول مونتريال - ٢٠١٤

"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (الوثيقة 10034 Doc).

يُعالج هذا البروتوكول مسألة الأحداث المتزايدة الناشئة عن تصرف غير منضبط أو شغب على متن الطائرة، إذ إنه يحسن تحسيناً كبيراً قدرة الدول على توسيع نطاق اختصاصها القضائي فيما يخص هذه الجرائم والأفعال بحيث يشمل دولة الهبوط ودولة المشغل.

وبموجب أحكام المرفق (ج) بالقرار ٥-٤٢ والمرفق (ج) بالقرار ١٧-٤٢، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا البروتوكول على القيام بذلك.

اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات - ٢٠٠١

"اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9793) و"البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9794)

تقيم هاتان المعاهدتان إطاراً قانونياً لتسهيل تمويل الطائرات العابرة للحدود والقائم على الأصول، وذلك عن طريق إعطاء ضمانات بشأن إمكانية إنفاذ الحقوق والاحتفاظ بالملكية وحقوق التأجير فيما يخص الطائرات، مما سيحمي المقرضين والمؤجرين، ويتيح للمقرضين فرصاً أفضل للحصول على القروض بتكاليف أقل.

وبموجب أحكام المرفق (ج) بالقرار ٥-٤٢، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هاتين الوثيقتين على القيام بذلك.

اتفاق العبور - ١٩٤٤

"الاتفاق الدولي لخدمات العبور في النقل الجوي" (Doc 7500)

يعزز هذا الاتفاق ويسهل تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنتظمة عن طريق التبادل المتعدد الأطراف لامتيازات التحليق وعمليات التوقف الفنية.

وبموجب أحكام المرفق (أ) بالقرار ٢٦-٤٢، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق على القيام بذلك.

المادة ٨٣ مكرراً - تأجير واستئجار وتبادل الطائرات - ١٩٨١

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٨٣ مكرراً]"، (الوثيقة 9318 Doc المدرجة في الوثيقة (Doc 7300)

يسمح هذا البروتوكول بنقل مهام وواجبات معينة من دولة السجل إلى دولة المشغل. كما يوضح المسؤوليات فيما يخص السلامة ويبسط الإجراءات ويحسن مستوى سلامة الطيران.

وبموجب أحكام القرار ٣-٢٣ والمرفق (ج) بالقرار ٥-٤٢، تحث الجمعية العمومية الدول التي لم تصدق بعد على هذا البروتوكول على القيام بذلك.

المادة ٣ مكرراً - عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران - ١٩٨٤

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٣ مكرراً] (الوثيقة Doc 9436 المدمجة في الوثيقة Doc 7300)

يعالج هذا البروتوكول مشكلات اعتراض الطائرات وإجراءات الإنفاذ الأخرى فيما يتعلق بالطائرات المدنية أثناء الطيران. وبموجب أحكام قرار الجمعية العمومية ٢٧-١ والمرفق (ج) من قرارها ٤٢-٥، وقرار المجلس الصادر في ١٩٩٦/٦/٢٧، يجري حث الدول على التصديق على هذا البروتوكول.

البروتوكولان بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات والفقرة الأخيرة [النص العربي]

لاتفاقية شيكاغو - ١٩٩٨

"البروتوكول بشأن النص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 9663) والبروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [الفقرة الأخيرة - النص العربي] (الوثيقة Doc 9664)

ينص هذان البروتوكولان على أن نص اتفاقية شيكاغو باللغة العربية له نفس الحجية. ومن شأن توافر النص الرسمي من الاتفاقية باللغة العربية، فضلاً عن توافر ملاحقها التسع عشرة باللغة العربية، النهوض بمستوى السلامة من خلال زيادة إمكانية الاطلاع على النص لشريحة أوسع من سكان العالم. وبموجب أحكام المرفق (ج) بالقرار ٤٢-٥، تحث الجمعية العمومية الدول على التصديق هذين البروتوكولين.

البروتوكولان بشأن النص الرسمي السداسي اللغات والفقرة الأخيرة [النص الصيني]

لاتفاقية شيكاغو - ١٩٩٨

"البروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (الوثيقة Doc 9721) والبروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [الفقرة الأخيرة - النص الصيني] (الوثيقة Doc 9722)

ينص هذان البروتوكولان على أن نص اتفاقية شيكاغو باللغة الصينية له نفس الحجية. ومن شأن توافر النص الرسمي من الاتفاقية باللغة الصينية، فضلاً عن توافر ملاحقها التسع عشرة باللغة الصينية، النهوض بمستوى السلامة من خلال زيادة إمكانية الاطلاع على النص لشريحة أوسع من سكان العالم. وبموجب أحكام المرفق (ج) بالقرار ٤٢-٥، تحث الجمعية العمومية الدول على التصديق هذين البروتوكولين.

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها - ١٩٤٧

الملحق الثالث لـ "اتفاقية مزايا الوكالات المتخصصة وحصاناتها"

الهدف من هذه الاتفاقية، حسب انطباقها على الإيكاف، هو تيسير عملية توفير الامتيازات والحصانات الضرورية لتؤدي المنظمة مهامها بكفاءة في الدول الأعضاء في الإيكاف. وبموجب أحكام القرار ٢٦-٣، تحث الجمعية العمومية الدول جميع التي لم تصبح بعد طرفاً في هذه الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك.